

[504] المجلس 504 - يتبع: 332 - باب وجوب الحج وفضله -

الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الحج وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او معي متفق عليه. وعنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج - [00:00:00](#) ادركت بي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم. متفق عليه وعلقي تبين عامر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع - [00:00:25](#) حج ولا العمرة ولا الظ عنه قال حج عن ابيك واعتمر. رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:00:45](#) وانا ابن سبع سنين. رواه البخاري. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد هذه الاحاديث الاربعة كلها تعلق بالحج والعمرة الاول يقول صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تأتي له حجة - [00:01:05](#) العمرة مشروعة دائما في كل وقت بما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فالعمرة في جميع السنة - [00:01:24](#) قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اربع عمر فالمشروع ان يعتبر الانسان كل ما تيسر له العمرة في جميع السنة وهي زيارة البيت للطواف والسعي والتقشير او الحلق هذه العمرة - [00:01:36](#) زيارة البيت الشريف بيت العتيق مكة ليطوف ويسعى يطوف بالكعبة ويسعى ثم يقصر او يحلق العمرة وهي في رمضان تعدل حجة وفي رواية حجة معي عليه الصلاة والسلام دل على فضلها في رمضان وان لها مزية خصوصية - [00:01:53](#) في الحديث الثاني والثالث دلالة على ان الشيخ الكبير والعجز عنهما اذا كان الرجل كبير لا يستطيع الحج او العجز كبيرة حج عنهما ابنهما او بنتهما ولهذا قالت امرأة يا رسول الله ان ابي شيء كبير - [00:02:13](#) لا يستطيع الحج والعمرة. اما حج انتم؟ قال حج عن ابيك. وهكذا الحديث ابن رشيد العقيلي قال حج عن ابيك واعتمر لا يستطيع الحج والعطاء لا يستطيع اوضاعا ولا الرحل. ولا يثبت على الراحلة - [00:02:31](#) فهذا يدل على شرعية الحج عن العاجز وان يحج عنه ولده او غيره والحج يحتاج الى الرابع حديث السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي دل على جوار حج الصبي - [00:02:46](#) ان حده صحيح لكنه نافلة حتى يبلغ واذا كان من سبع فاكثر نوى بنفسه وطاف بنفسه وسعى بنفسه واذا كان دون ذلك حج به طه به وليه وسعى به وليه - [00:03:00](#) يكون الحج داع لله فاذا بلغ وجب عليه حجة حجة الاسلام بعد البلوغ اذا استطاع وهكذا العبد حجه نافلة اذا عتق حج حجة الاسلام انه وفق الله الجميع. امين - [00:03:15](#)